

لوفي الثانية وتدرك الجمعة باذكاره ركعا على الشهر  
ثم النظر في شروطها ومن يجب عليه ولو أحقها وسنها  
خمس **الأول** السلطان العادل **الثاني** العدد وفيه أقله  
روايتان أشهرها خمسة الإمام أحدهم **الثالث** الخطبة  
ويجب في الأوطى حمد الله تعالى والشا عليه والوصية بتقوى  
الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة  
والحمد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاستغفار للمؤمنين  
والمؤمنات ويجب تقديمها على الصلوة وإن يكون  
المخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما  
بالجلوس تردد أحوط الوجوب ولا يشترط فيهما  
الطهارة وفي جواز إيقاعها قبل الزوال روايتان أشهرها  
الجواز ويستحب أن يكون المخطيب ليغا مواضعا على  
الصلوة متعجما مرتدا يابئزده عمدا في حال الخطبة  
شيء وإن بسلم أولا ويجلس امام الخطبة ثم يقوم فيخطب  
جاهرا **الراجح** الجماعة فلا تصح فرادى **الحسن** أن لا يكون  
الخطيب في الصلاة ولا يخطب في الصلاة

الصلوة من المسامحة  
الخطبة من المسامحة  
الخطبة من المسامحة  
الخطبة من المسامحة  
الخطبة من المسامحة  
الخطبة من المسامحة  
الخطبة من المسامحة  
الخطبة من المسامحة  
الخطبة من المسامحة  
الخطبة من المسامحة

بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال والذبح يجب عليه  
مكلف ذكر آخر سليم من المرض والعرج والعقم وغيره  
ولا مسافر وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة زياد  
فيخير ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه الصلاة  
المجنون والمرأة وأما اللواتي توسع **الأول** إذا نالت الشمس  
وهو حاضر من السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر  
يستحب الأصغارا في الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف إذا  
في تحريم الكلام معها **الثالث** الأذان الثالث بدعة وقيل  
مكروه **الرابعة** يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد  
**الخامسة** إذا لم يكن الإمام موجودا أو مكن الاجتماع  
والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه قوم **السادسة**  
إذا حضر الإمام الأصل فصل يوم غيره إلا بعد **السابعة**  
لوم كمع الإمام في الأوطى ومنعه نظام عن السجود  
مع الإمام في الثانية فإذا سجد الإمام سجدت معها الأوطى  
ولو نوابها للاخيرية بطلت الصلوة وقيل لا يحد فيها

أجاز بعضه  
ان يصل غير الباقي  
بشرط أن يكون من منها  
المراة من الرضخ والأصح وهو  
الثاني ثم بعد راي الشيخ  
ووصول الشرط في لو كان واحد  
منهم أصابه المضاعف لكان  
المجنون والمرأة وأما اللواتي توسع  
وهو حاضر من السفر لتعين الجمعة  
يستحب الأصغارا في الخطبة  
وقيل يجب وكذا الخلاف  
في تحريم الكلام معها  
الثالث الأذان الثالث بدعة  
وقيل مكروه  
الرابعة يحرم البيع بعد النداء  
ولو باع انعقد  
الخامسة إذا لم يكن الإمام  
موجودا أو مكن الاجتماع  
والخطبتان استحبت الجمعة  
ومنعه قوم السادسة  
إذا حضر الإمام الأصل فصل  
يوم غيره إلا بعد السابعة  
لوم كمع الإمام في الأوطى  
ومنعه نظام عن السجود  
مع الإمام في الثانية فإذا  
سجد الإمام سجدت معها  
الأوطى ولو نوابها للاخيرية  
بطلت الصلوة وقيل لا يحد  
فيها